مدى التزام الجزائر باتفاقية سيداو في ظل التحفظ على بعض احكامها

The Algerian extent commitment with the CEDAW agreement, under the shadow of the reservation of its some provisions

مباركي براهيم*

المركز الجامعي نور البشير البيض الجزائر

البريد الإلكتروني: mebrahikhalil@gmail.com

تاريخ الاستلام:2022/08/14 **تاريخ القبول: 2022/09/18** **تاريخ النشر: 2022/10/08**

ملخص:

يهدف هذا البحث الى إبراز الإطار العام لاتفاقية سيداو ودراسة أحكامها، ثم ربطها بالأحكام التي تحفظت عليها الجزائر ومبرراتها، من حيث مدى توافق واختلاف مضمون الاتفاقية مع قانون الاسرة المستمدة احكامه من الشريعة الإسلامية. وأثر هذه التحفظات على الالتزام الدولي للاتفاقية.

وما تم استخلاصه ان الجزائر رغم مصادقتها على الاتفاقية، وعلاوة على كل ما قدمته من تسهيلات كقيامها بخطوات جريئة في إطار ملاءمة الترسانة القانونية مع الاتفاقية، إلا انها ماتزال بعيدة عن الرؤية المرضية في نظر المنظمات المنادية بحرية المرأة والمساواة بينها وبين الرجل. بخلاف ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام التنوع الثقافي والديني في الدول.

كلمات مفتاحية: اتفاقية سيداو، قانون الاسرة، الشريعة الاسلامية، التحفظات، المصادقة.

Abstract:

This research aims to shed the light on the general framework of the CEDAW agreement, studying its provisions then connected it to those that Algeria has reserved with its justifications, in terms of the compatibility and difference of content of the agreement with the family law whose provisions are derived from the Islamic “Sharia”, as well as the impact of these reservations on the international commitment to the Convention.

As a result, Algeria, despite its ratification of the Convention, in addition to all the facilities it provided, such as taking bold steps in the context of compatibility of the legal arsenal with the Convention, but it is still far from a satisfactory vision in the eyes of organizations calling for the freedom of women and equality between them and men. Unlike the United Nations Charter, which stipulates respect for cultural and religious

* **مباركي براهيم**

Diversity in countries.
Keywords: CEDAW Convention, family law, Islamic law, reservations, endorsement.

مقدمة

بدأ الاهتمام الدولي بوجوب تمتع المرأة بحقوقها كاملة دون تمييز مع مطلع القرن العشرين بعد ان طرحت عدة مشاريع قانونية لحماية المرأة بشكل موازي لمشاريع حقوق النسان والتي يبدو في ظهارها وكأنها مقتصرة على الرجل فقط، إلا ان التطور الحاصل في رؤية المجتمع الدولي غير من هذا التصور وأصبح يعتبر حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من الإطار العام لحقوق الانسان ككل، فأصبح معيار الجنس ليس معيارا للتميز في التمتع بالحقوق بقدر ما هو معيار للتفريق بين المهام الملقاة على عاتق كل فرد داخل المجتمع ، فتبلورة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو اختصار بالإنجليزية (CEDAW) هي معاهدة دولية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر1979.وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء. ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر1981، بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة عليها. لتصبح بذلك صكا شاملا يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، وتبعها بروتوكول اختياري جاء لتغطية الثغرات التي وقعت فيه، وقد أصبح جاهزا للعمل به في9 اكتوبر1999 ودخلت أحكامه حيز التنفيذ في 22 ديسمبر2000 وفقا لأحكام المادة 16 منه.

والجزائر من بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية، فقد القت على عاتقها التزاما قانونيا بتنفيذ الاحكام الواردة فيها، فقامت بتعديل قوانينها وفق ما يتماشى وأحكام هذه الاتفاقية، آخذة بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية للمجتمع الجزائري. والتي رأت فيها تعارضا مع النظام القانوني الجزائري وخاصة الدستور الجزائري الذي ينص في مادته الثانية:" ان الإسلام دين الدولة". كما ان قانون الاسرة الجزائري يستمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية.

يتجلى الهدف من بحث الموضوع، تحديد الإطار العام لاتفاقية سيداو، ومدى توافق واختلاف مضمونها مع بعض التشريعات الوطنية وبالخصوص قانون الاسرة المستمدة احكامه من مبادئ الشريعة الإسلامية. دون اغفال الإشارة الى التحفظات التي ابدتها الجزائر ومبررتها، وأثر هذه التحفظات على الالتزام الدولي للاتفاقية.

ومن ثم نطرح الإشكالية التالية: الى أي مدى إستطاعات الجزائر الوفاء بالتزاماتها في ظل هذه التحفظات التي ابدتها والتدابير القانونية التي اتخذتها لتفعيل احكام اتفاقية سيداو على المستوى الداخلي؟

لتسليط الضوء على هذا الموضوع ومناقشته، استوجبت الدراسة توظيف المنهج التحليلي كمنهج أساسي، بغية استقراء النصوص القانونية الواردة في اتفاقية سيداو بالتوازي مع قانون الاسرة الجزائري، حتى يتسنى لنا تحليل وإبراز مضامينهما، مستعينين بالمنهج المقارن الذي فرضه التباين والاختلاف في تنظيمهما للموضوع. قصد المقارنة بينهما.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة مكونة من محورين، **المحور الأول** تناولنا فيه مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو، ام **المحور الثاني** فتطرقنا فيه الى موقف الجزائر من اتفاقية سيداو.

المحور الأول: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمىيز ضد المرأة (سيداو)

تتألف اتفاقية سيداو[1] (CEDAW) من (30) ثلاثين مادة تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة، وهي تدعو إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. كما تدعو إلى تنمية كاملة وتامة تؤدي إلى رفاه العالم، كما أنها تربط بين قضية السلام وبين مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين. بالإضافة ذلك تتناول الاتفاقية المعاملة غير المتكافئة للمرأة في القانون والأنماط الثقافية، وحق المرأة في المشاركة في الحياة العامة، والمساواة في فرص التعليم والعمل، والتمييز ضد المرأة في توفير الرعاية الصحية والمشاكل الخاصة بالمرأة. وهي بمثابة مؤشر على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتحقيق المساواة أمام القانون في تشريعاتها الوطنية وتعديل ما هو مخالف لها .وتنقسم الاتفاقية إلى ستة أجزاء[2]:

أولا/ التعريف والتدابير: تناول الجزء الأول من اتفاقية سيداو تعريف التمييز ضد المرأة، كما دفعت هذه الاتفاقية الدول باتخاذ جميع التدابير لتطويرها، وتقدمها والقضاء على تلك الممارسات القائمة على الفكرة الدونية.

أ- التعريف :عرفت الاتفاقية في المادة الاولى معنى التمييز ضد المرأة بأنه" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره وأغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها. بصرف النظر عن حالتها الزوجية .وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل "

بـــ-التدابير: تتعرض المادة الثانية لوصف الإجراءات القانونية المطلوب من الدول الأطراف أن تتعهد بالقيام بها للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتشمل سبعة بنود منها إبطال كل الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة في قوانينها، واستبدالها[3] بقوانين تؤكد القضاء على التمييز ضد المرأة. بينما تناولت المادة الثالثة التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف من أجل تطور المرأة وتقدمها على أساس المساواة مع الرجل، بما في ذلك التشريع. وفي ذات السياق فقد حظرت المادة الرابعة وضع أي أحكام أو معايير خاصة بالمرأة، وأوجبت أن تكون القوانين عامة للرجل والمرأة سواءً بسواء، كما سمحت بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بمساواتها مع الرجل، وبعد تحقق هذه

[1] اتفاقية سيدا وهي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم عرضها لتصديق بقرار رقم 180/34 بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

[2] صالح الدين أحمد عباس، حقوق المرأة بين الشريعة واتفاقية سيداو (CEDAW)، **مجلة السودان للدراسات والبحوث الاستراتيجية**، السودان، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد 06، العدد07 ،2016، ص228 وما بعداها.

[3] نهى القاطر جي، قوانين الاسرة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون بعنوان **التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية**، جامعة طرابلس لبنان من 27مايو2011 الى29مايو2011 ص17.

المساواة تصبح هذه القوانين الموقتة ملغاة. ومن جنبها فقد ألزمت المادة الخامسة الدول الأطراف بتجسيد[4] مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية وقوانينها الأخرى، وتبني التدابير التشريعية والجنائية، وإقرار الحماية القانونية ضد التمييز، وتغيير القوانين والأعراف التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ودعوة الدول على العمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على العادات الأعراف المتحيزة لجنس دون الآخر، والممارسات الأخرى القائمة على فكرة الانتقاص والدونية أو تفوق أحد الجنسين، كما تحدثت عن المسؤولية المشتركة لكل من الرجل والمرأة في تنشئة الأبناء، اما المادة السادسة فقد تكفلت بوضع نصوص قانونية ملائمة لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلالها.

ثانيا/ حقوق المرأة السياسية[1]: تطرق الجزء الثاني من اتفاقية سيداو للحقوق السياسية في ثلاث مواد، تدعو الى المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ترشيحاً وانتخاباً[2]، ووظيفة وسلطة، وصياغة للسياسات ومشاركة في العمل التطوعي، وتمثيلاً للحكومات على المستوى الدولي، واشتراكاً في أعمال المنظمات الدولية، وفي حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، وألا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غير الزوج جنسيته وكذلك الأطفال.

ثالثا / حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية: تضمن اتفاقية سيداو في الجزء الثالث حصول المرأة على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية كاملة[3] وتتمثل في حق التعليم والعمل إذ يشتمل هذا الجزء على خمس مواد، تدعو الى مساواة المرأة بالرجل في مناهج التعليم وأنواعه، والتدريب، وتشجع التعليم المختلط، كما تنادي للعمل على إزالة المفاهيم النمطية لدور المرأة والرجل في الأسرة، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية، كما تنادي بحق المرأة في اختيار المهنة التي ترغب في مزاولتها[4]، وضمان الحقوق المتساوية مع الرجل في فرص العمل والأجر والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية، وتدعو إلى حظر فصل المرأة عن العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، وتحث على تشجيع إنشاء مرافق رعاية الأطفال وتنميتها، وتدعو إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، اقامة نظام اقتصادي يساعد المرأة على الاسهام في التنمية والتساوي في الحقوق والواجبات بين الجنسين، كما أولت اهتماماً بالمرأة الريفية، وناشدت أن تكفل لها حقوق مساوية للرجال في وضع خطط التنمية وتنفيذها، والاستفادة

---

[4] هالة سعيد تبسي **حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2011 ص68.

[1] فعلى سبيل المثال تنص المادة الثالثة من اتفاقية " الحقوق السياسية للمرأة التي اقرتها الجمعية العامة " ان النساء لهن في ظل الظروف المتساوية نفس الحق الذي للرجال في تولي المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة المقامة طبقا للقانون الوطني دون اية تفرقة" انظر بهذا الخصوص: ناصر بو غزالة، احمد اسكندري، **محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية**، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر سنة 1998 ص.132

[2] هالة سعيد تبسي، مرجع سبق ذكره، ص58.

[3] خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة2007 ، ص43

[4] عطا الله تاج، **المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص89

من برامج الضمان الاجتماعي، والتدريب، وإنشاء التعاونيات، والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية، وتوفير السكن اللائق ومستلزماته ومد وسائل النقل، وتوفير الخدمات والمعلومات في مجال تنظيم الأسرة.

رابعا/ حق الأهلية القانونية: يحتوي الجزء الرابع من اتفاقية سيداو على مادتين، تركزان على منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتطالب بإبطال كافة الصكوك التي تحد من أهليتها، وتسعى الى مساواتها بالرجل في قوانين السفر واختيار مكان السكن، كما تؤكد هذه المساواة في حق الزواج واختيار الزوج، والمسؤولية الزوجية، والحقوق المترتبة على ذلك ومنها تحديد سن أدنى للزواج، والحق في تحديد النسل وفسخ الزواج والولاية والقوامة والوصاية على الأولاد، واختيار اسم الأسرة والمهنة[1] والتصرف بممتلكاتها الخاصة وخضوعها لنفس القوانين القضائية.

خامسا/تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: يشتمل الجزء الخامس من اتفاقية سيداو على ست مواد، تفصل في طريقة تكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، وتدعو الدول الأعضاء للتعهد برفع تقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة عما تم اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها، من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية في غضون سنة واحدة من التوقيع عليها، وتقرير آخر كل أربع سنوات يحوي وصفاً مفصلاً لهيكل البلد القانوني والسياسي ووضع المرأة في الدولة، وما اتخذ[2]من إجراءات لتطبيق كل مادة على حدة. كما توضح بعض اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال لجنة سيداو واجتماعاتها، وكيفية رفعها لتقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجواز أن تدعو اللجنة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة للمشاركة في الاجتماعات في ما يقع في نطاق أنشطتها، كما لها أن تطلب تقديم تقرير[3] عن تنفيذ الاتفاقية في هذه المجالات.

سادسا/ النفاذ والتوقيع والتحفظ: يتضمن الجزء السادس من اتفاقية سيداو على تقرير أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمانع الإبقاء على أي جزء من قوانين الدول المشاركة فيما يخص المرأة والتي تقدم تسهيلات تعزز من الهدف الأساسي وهو المساواة بين الجنسين ومنع التفريق العنصري بينهما، بالإضافة إلى ذلك تتعهد جميع الدول المشاركة بضمان الحرص على جميع بنود اتفاقية سيداو مع السماح بمشاركة أي دولة بناءً على رغبتها، وذلك بعد إيداع وثيقة الانضمام، ويمكن طلب إعادة النظر في الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي للأمين العام للأمم المتحدة. كما تقرر عدم جواز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية، وإمكانية سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار للأمين العام للأمم المتحدة. أما بخصوص آلية حل النزاع بين دولتين موقعتين، حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. فتقرر التفاوض أولاً، ثم التحكيم الدولي

---

[1] محمد شريف بسيوني وآخرون، **حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين بيروت لبنان، سنة 1989، ص. 324.

[2] هالة سعيد تبسي مرجع سبق ذكره، ص62.

[3] منال محمود المشني، **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2011 ص89 وما بعدها.

عند طلب أحد الدولتين ثانياً، ثم المحكمة العدل الدولية ثالثا. واختتمت الاتفاقية بالنص على حجية نصوصها باللغات الست المعتمدة لدى للأمم المتحدة. بما يتناسب مع عالميتها في التطبيق.

المحور الثاني: موقف الجزائر من اتفاقية سيداو.

تعتبر اتفاقية سيداو بمثابة إعلان عالمي لحقوق المرأة، واساس قانوني وعملي للقضاء على اشكال التمييز ضد المرأة في العالم، نظراً لما تتمتع فيه من شمولية في معالجة قضايا التمييز ضد المرأة، وضمان المساواة أمام القانون من حيث تنص على اتخاذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتلزم الدول بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك فيما يتعلق بالجنسين. وقد شملت كافة المجالات المتعلقة بقضايا المرأة. وأهم ما في الاتفاقية أنها تناولت التمييز موضوعاً محدداً وعالجته بعمق وشمولية بهدف إحداث تغيير جذري وفعلي في أوضاع المرأة.

وفي سياق متصل وقعت جميع الدول العربية على اتفاقية سيداو، وكانت مصر أولهم في التوقيع عام 1981، بينما السودان كان آخر الموقعين، غير ان بعض الدول العربية أبدت تحفظاتها على بعض بنود الاتفاقية، استناداً إلى تعارضها مع تشريعاتها الوطنية، أو بسبب تعارض بعض موادها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأغلب هذه الدول تحفظ على المادة 16 بصفة خاصة.

والجزائر من جهتها وافقت على اتفاقية سيداو بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير1996، ثم انضمت اليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم96-51 المؤرخ في 22 يناير1996.كما تم إيداع صك الانضمام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في 22 مايو1996.غير انها تحفظت على مواد أساسية في الاتفاقية بما لا ينسجم مع غرض الاتفاقية وجوهرها، ولا يتماشى مع الواقع الفعلي للمرأة الجزائرية، وكون الاتفاقية تتسم بالطابع الإلزامي جعلتها تكتسب مكانة هامة في سلم المصادر التي بني عليها المشرع الجزائري تشريعاته الوطنية، لذلك فقد كان لهذه الاتفاقية عدة أثار على المنظومة التشريعية الجزائرية، وهذا في إطار الإصلاحات الوطنية التي شرع فيها المشرع الجزائري.

أولا/ التحفظات التي ادرجتها الجزائر على بنود اتفاقية سيداو ومبرراتها:

1-الأسس القانونية للتحفظ: يعتبر التحفظ مظهرا من المظاهر القانونية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، وفقا للحرية التعاقدية التي تقضي بحق الدول ان تبدي ما تشاء من تحفظات اثناء التزامها النهائي بالمعاهدة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع موضوع وهدف المعاهدة، وطبقا لما حددته[1] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[1] اعتمدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:2166 المؤرخ في 05 ديسمبر1966والقرار رقم:2287 المؤرخ في 06ديسمبر1967حيث عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من 26 مارس الى 24 مايو1968، وخلال الفترة من 09 ابريل الى 22 مايو1969.اعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمر في22

ولقد عرفت اتفاقية فينا التحفظ في المادة 2 الفقرة 1(د) بانه: " إعلان من جانب واحد أي كانت صيغتة او تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها، او تصديقها، او قبولها، او إقرارها، او انضمامها الى المعاهدة، مستهدفة به استبعاد او تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة**"**. وبذلك فإن التحفظ يضع الدولة التي أصدرته في مركز قانوني مختلف عن بقية الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف[1]، فالأثر القانوني للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص او أكثر من معاهدة ما، واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة التي ابدته، او اعتباره نافذا، ولكن تحت شروط محددة. فرغم تزايد عدد الدول المصادقة على اتفاقية سيداو، لكنّها كانت أكثر الاتفاقيات الدولية محلاً للتحفظات.

2- التحفظ وفق اتفاقية سيداو : تنص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عادة على جواز إبداء التحفظات عليها، بمعنى في مرحلة التوقيع أو التصديق أو الانضمام، وبفضل التحفظ تتمكن الدولة من أن تمتنع عن الالتزام ببعض نصوص الاتفاقية، وإذا كانت حقوق الإنسان في أغلبها قانون اتفاقي فإنه يمكن إبداء التحفظات بشأنها من قبل الدولة بما لهذه الدول من سيادة. وبالتالي تعلن الدولة تعليقها بتوقيع أو تصديق أية اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان، شرط أن تسمح بإبداء التحفظات بشأنها، إذا كانت بعض نصوص المعاهدة تعارض قوانينها ومبادئها التي تؤمن بها، وبالتالي فإن التحفظ يعد تعبيرا عن سيادة الدولة، فيما تبرمه من التزامات[2]، وهو ما سمحت به اتفاقية سيداو للدول التي وقعتها بإبداء التحفظات على بعض بنودها، بناء على الفقرة الثانية من المادة 28 من اتفاقية سيداو، والتي تنص على انه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".وبمعنى آخر، فإن أي تحفظ حول آلية هذه الاتفاقية يكون منافيا لموضوعها يعتبر باطلا ويحذف وتبقى الاتفاقية سارية في مواجهة الدولة الموقعة عليها. هذا وقد سببت هذه النقطة إشكالا عند بعض الدول التي رفضت توقيع الاتفاقية، إذ رأت في عبارة: **"**لا يجوز إبداء أي تحفظ يتعارض مع روح الاتفاقية وغرضها"، ما يخالف قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي.

ولقد سببت كثرة التحفظات التي فاقت أية تحفظات أخرى وضعت على اتفاقيات حقوق الإنسان، قلقا لدى لجنة سيداو التي تخوفت من عدد التحفظات وشموليتها، كما حث إعلان فيينا وخطة عمل اللجنة المذكورة على متابعة مراجعة التحفظات على الاتفاقية، وحث الدول المنضمة على سحبها وخصوصا " ما يناقض منها غاية وهدف الاتفاقية، أو تلك التي تتنافى مع قانون الاتفاقيات الدولية". وكذلك دعا الإعلان وبرنامج عمل بكين الدولي إلى إجراء مراجعة منتظمة لهذه التحفظات بغية سحبها، إلا أنه لم يفعل ذلك إلا عدد قليل من الدول، وخاصة فيما يتعلق بالتحفظات

مايو1969.عرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في27 يناير1980.انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم87-222 بتاريخ 13 أكتوبر 1987 **الجريدة الرسمية** عدد42 الصادر في 14 اكتوبر1987.ص1571 وما بعدها

[1]انظر في ذلك: محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، **القانون الدولي العام**، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، مصر دون ذكر سنة النشر ص212.وراجع ايضا: ناصر بو غزالة، احمد اسكندري، مرجع سبق ذكره، ص132.

[2]علي ابراهيم، **الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية والموضوعية**، دار النهضة العربية، مصر سنة 1995 ص 231

المرتبطة بالقوانين والممارسات الثقافية". ويعود السبب في الدعوة لإزالة التحفظات، إلى عدم وجود نص داخل اتفاقية سيداو يحدد آلية داخلية رفض التحفظات التي تناقض جوهر الاتفاقية وغرضها، وهنا جاء البروتوكول الاختياري[1] ليؤكد على وجوب التخلص من هذه التحفظات علما بأنه كان هناك اتجاه دولي عام لإلغاء تحفظات الدول بحلول العام[2] 2000.

3- محتوى تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو: الجزائر شأنها في ذلك شأن باقي الدول العربية تحفظت على العديد من المواد التي تضمنتها الاتفاقية، بسبب عدم إمكانية تضمين تشريعها الوطني بمبادئ وأفكار الاتفاقية لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كون هذه الأخيرة تعدّ أول مصدر من مصادر القانون الجزائري طبقاً للمادة 2 من الدستور الجزائري، والمادة الأولى من القانون المدني، والمادة 222 من قانون الأسرة. وفي هذا السياق تحفظت الجزائر على المادة2، المادة 9 فقرة (2)، المادة 15 فقرة (4)، المادة16 والمادة 29 من الاتفاقية ووردت التحفظات على المواد، فكانت كالآتي:

التحفظ على المادة 2: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضدّ المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قوانينها الوطنية وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وإلغاء جميع الاحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضدها، واتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من إجراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة من جانب أي شخص او منظمة او مؤسسة. مع فرض حماية قانونية لحقوقها، عن طريق المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى. كما تطالب باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

وكان تحفظ الجزائر على هذه المادة كالآتي: " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المواد بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري".

التحفظ على المادة 9 فقرة 2: تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحقّ الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

وكان تحفظ الجزائر على هذه المادة كالتالي: تودّ حكومة الجمهورية الجزائرية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة2 من المادة9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية وقانون الأسرة الجزائري.

التحفظ على المادة 15 فقرة 4: تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. وكان تحفظ الجزائر على هذه المادة كالتالي: " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية أن أحكام الفقرة4 من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي ألا يفسر على نحو

---

[1] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة 54 بتاريخ 09 أكتوبر1999 تاريخ بدء النفاذ في22 ديسمبر2000، وفقا لأحكام المادة16

[2] نهى القاطر جي، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية**، الطبعة الاولى، المؤسسة الإسلامية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان سنة 2006 ص 205، 206.

يتعارض مع أحكام الفصل الرابع المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري. وبالتالي فإن تحفظ الجزائر على هذه المادة يتعلق بسكن المرأة المتزوجة التي تلزم بالسكن في منزل الزوجية، ولا يمكنها السفر والتنقل إلا بإذن زوجها، وفق ما تفتضيه مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف الاجتماعي.

التحفظ على المادة 16: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، خاصة المساواة بين الرجل والمرأة في انعقاد الزواج وفي حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، وفي الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، واختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل[1]، وكذا فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والتمتع بها والتصرف فيها، وفي الأمور المتعلقة بأطفالها بغض النظر عن حالتهما الزوجية بما فيها الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال على أن تمنح الأولوية دائما لمصلحه الأطفال وكذا المساواة بين الوالدين في الأمور المتعلقة بتبني أولادهما أو ما شابهه من الأعراف في الحالات التي تسمح التشريعات الوطنية فيها بذلك، إضافة إلى التأكيد على حق المرأة في أن تقرر بكل حرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بينهم، وفي الحصول على المعلومات والوسائل التي تمكنها من التمتع بهذا الحق.ونظرا لما أثبته الواقع من انتشار لظاهرة زواج القاصرات خاصة في المجتمعات الفقيرة، أكدت الاتفاقية على حظر تزويج الأطفال من خلال اعتبار خطوبة الطفل أو زواجه دون أي أثر قانوني وحث الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير الضرورية بما فيها تشريع القوانين اللازمة لتحديد سن أدنى للزواج، وجعل تسجيل عقد الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا حماية للمرأة فيما يتعلق بآثار الزواج.

وكان تحفظ الجزائر على هذه المادة كالتالي:" تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة رقم 11/84 والملاحظ أن هذه المادة متعلقة بالزواج والأسرة والتساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج وفسخه، والحقوق والمسؤوليات المناطة بالوالدة في الأمور المتعلقة بأطفالها وبالولاية والقوامة والوصاية على أطفالها، كلها مسائل نظمها قانون الأسرة الجزائري، طبقاً لما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض معها.

التحفظ على المادة: (29): وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في حال نشوب خلاف حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها. والتحفظات على مواد أي اتفاقية من الاتفاقيات هي من حق أي دولة في العالم، ولكن بشروط فسرها إعلان فيينا لقانون المعاهدات[2]، ومما جاء في المادة 29 من اتفاقية سيداو بهذا الخصوص ما يلي: **الفقرة1-** يعرض للتحكيم أي

[1] محمد شريف بسيوني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص324.

[2] نصت المادة19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي: للدولة، لدى توقيع معاهدة ما او التصديق عليها او قبولها او إقرارها او الانضمام اليها، ان تبدي تحفظا، إلا إذا: بند (أ)- حظرت المعاهدة هذا التحفظ، البند (بـــ)- نصت المعاهدة على انه لا يجوز ان توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني. البند (جـــــ) ان يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(بـــ)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها".

خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال 6 أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفق النظام الأساسي للمحكمة.**الفقرة2-**لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعد نفسها ملزمة بالفقرة1 من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .**الفقرة 3-** لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفق الفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

وكان تحفظ الجزائر على هذه المادة كالتالي: " إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة **بالفقرة1** من المادة 29 ...".

4- مبررات تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو: تعتبر اتفاقية سيداو أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان موضعا للتحفظ، والجزائر على غرار باقي الدول انظمت إليها بمجموعة من التحفظات ومعظم هذه التحفظات تدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بسبب تعارضها مع بعض القوانين الداخلية وتجلت أبرز هذه المبررات فيما يلي:

أ- التحفظ لأجل المواءمة بين الالتزامات الدولية مع القانون الداخلي: قد يكون الدافع وراء التحفظ على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان هو الحيلولة دون وقوع تنازع بين الالتزامات الدولية و القوانين الداخلية للدول، لتمكين الدول من مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، و قد يكون إبداء التحفظ على مجموعة من الأحكام المتعارضة مع قوانينها الوطنية وذلك من أجل ضمان الحرية والفعالية في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فلا تلتزم بهذه الاتفاقيات إلا ضمن الحدود التي تسمح بها دساتيرها و قوانينها الوطنية.

بـــ- تعارض اتفاقية سيداو مع الشريعة الاسلامية: بما أن الجزائر اهتمت كغيرها من دول العالم بقضية حماية حقوق المرأة وترقيتها، لكنها قيدت هذه الحماية عند المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق المرأة عامة واتفاقية سيداو بضوابط جاءت على شكل تحفظات على أحكام بعض المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تعد من المرتكزات الأساسية للدستور الجزائري والتي تشكل بدورها مصدرا تشريعيا، مما يفرض احترام أحكامها عند سن مختلف القوانين. فهناك اختلاف كبير بين مقاربة الشريعة الإسلامية والمقاربة الدولية لحقوق المرأة، فالأولى تقوم عل أساس اختلاف الأدوار وبالتالي اختلاف الحقوق والواجبات، في حين أن الثانية تقوم على أساس التماثل والتطابق في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل[1].

[1] وحياني جيلالي، **حماية المرأة في قانون الاسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة، ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019 ص14

ثانيا/ مصادقة الجزائر على الاتفاقية :إن التزام الدولة بمعاهدة ما لا يتم بمجرد توقيع ممثليها عليها، بل يشترط أن يقترن بذلك ما يشير الى قبول الدولة نهائيا بالالتزام بها، وللتعبير عن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت إليها اتفاقية فيينا لسنة 1969، وفي الغالب يتم التعبير عن رضا دولة ما للالتزام بالمعاهدة التي وقعها ممثلها عن طريق التصديق عليها، وهذا ما اتبعه المشرع الجزائري.

1-التصديق كوسيلة لقبول الالتزام بالاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري: يعرف التصديق بأنه: " الإقرار الصادر عن السلطة الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نحو يلزم الدولة بالمعاهدة على الصعيد الخارجي، فهو إجراء خارجي يعقب التوقيع ويضفي على المعاهدة قوة النفاذ وتأكد وجهة نظر الدولة[1]"، كما انه جاء في المرسوم الرئاسي رقم 51/96 في الفقرة الثالثة من المادة 25 على ما يلي "**...**تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة...[2]"، بالإضافة إلى انه في نفس المادة وفي المرسوم ذاته نص على ما يلي " يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول**".** تعتمد الدولة الجزائرية التصديق كوسيلة أساسية ورسمية للالتزام النهائي بالمعاهدة ومن جهة ثانية يعتبر وسيلة التصديق المعيار الرئيسي لإدماج المعاهدة في القانون الوطني من قبل رئيس الجمهورية بحيث تنص المادة 91 فقرة 12 من دستور الجزائر لسنة 2020 على ما يلي "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

-...-... - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..."

وتجدر الإشارة ان هناك نوعان من التصديق في الجزائر، أولها التصديق غير المشروط أي أن رئيس الجمهورية يقوم بالتصديق على المعاهدات بنفسه دون الرجوع إلى البرلمان، والثاني يتمثل في التصديق المشروط هو موافقة البرلمان على بعض المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 153 من دستور2020. وبما أن الجزائر التزمت باتفاقية سيداو، فهي ملزمة بتقديم تقرير أولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة تصف فيه أوضاع المرأة وحالتها في الجزائر، وتقوم بالتطرق لهذا الموضوع ومناقشة لجنة سيداو، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري ثم تقوم بعد ذلك بتقديم تقرير دوري كل أربع سنوات على الأقل، أو كلما طلبت منها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتقديمه. وتشمل الاجراءات التي اتخذتها على كافة الاصعدة والحقوق التي حددتها الاتفاقية وابراز طبيعة العقبات التي واجهت تنفيذ الاتفاقية والتدابير المتخذة للتغلب عليها والتطورات التي حدثت

[1] مختاري عبد الكريم، **الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2004 ص 9.

[2] مرسوم رئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 **الجريدة الرسمية**، عدد 6 لسنة1996 الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996ص11.

منذ المصادقة وذلك في إطار التتبع الدولي والمراقبة الدائمة لتطبيق احكام هذه الاتفاقية. وحتى تتمكن الجزائر بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية على أحسن وجه، فهي ملزمة بأن تقوم بإدراج نصوص الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية[3].

2-تطابق التشريعات الداخلية مع نصوص الاتفاقية: يستوجب قبل تطبيق أي اتفاقية أن تكون القاعدة القانونية مطابقة في القانون الوطني، أي أن لا يكون القانون الوطني منافي لهذه الاتفاقية، من خلال عدم المساس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، و يكون إدماج المعاهدات الدولية[1]. في النظام القانوني الوطني محكوم بأحكام دستورية لكل دولة من الدول الأطراف في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة انه منذ ان صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو سعت جاهدت لتكييف تشريعاتها الوطنية مع الاحكام الواردة في الاتفاقية، وذلك إعمالا لنص المادة132 من دستور1996 التي تنص: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[2] ذلك ان الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. لا يشكل التزاما ببذل عناية فقط. ولكن هو التزام بتحقيق نتيجة، وان الاخلال بهذا الالتزام من شأنه ان يرتب مسؤوليتها الدولية[3] ،وفي هذا الإطار سارعت الجزائر الى اتخاذ تدابير قانونية لتفعيل هذه الاتفاقية على المستوى الداخلي.

ثانيا: انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على قانون الأسرة الجزائري

على الرغم من مرور أكثر من 26عاماً من تصديق الجزائر على اتفاقية سيداو، ما يزال النقاش حولها حاداً، بين من يعتبرها خطوة مهمة في ترقية حقوق المرأة وحمايتها من شتى أنوع التمييز، وبين من يعدها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وعاداته وتقاليده وأعرافه، لذلك وجب التنبيه إلى أن الجزائر قد تحفظت بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها، والتي قدرت أنها تتعارض مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية .رغم التحفظات التي وضعتها الجزائر على بعض بنود اتفاقية سيداو، لمخالفتها أحكام قانون الأسرة الجزائري، إلا أن ذلك لم يمنعها من التأثر بها والعمل على تعديل قانون الأسرة بما يتماشى مع مبدأ تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ومنع التمييز بينهما في الكثير من المسائل القانونية. وبالرجوع إلى قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، نجده كان محل نقد واعتراض من قبل العديد[4] من الهيئات والمنظمات المنادية بحرية المرأة وحقوقها والمساواة بينها وبين الرجل، فكان ذلك إلى جانب المصادقة

---

[3] بوسلطان محمد، **مبادئ القانون الدولي العلم**، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003، ص282 .

[1] انظر نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مرجع سبق ذكره.

[2] اكتسبت المعاهدة في ضوء المادة 159 من دستور 1976 قوة القانون. غير انها أصبحت بموجب المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1989، تسمو على القانون واستقرت على هذا الحال بموجب المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996.والمادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016. والمادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انظر في ذلك: عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد**، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 2021 الجزائر ص 122.

[3] شرون حسنية، **تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11 مايو 2007، ص90

[4] وحياني جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص10 وما بعدها.

على اتفاقية سيداو دافعاً قوياً لتعديل قانون الأسرة، وهو ما تجسد فعلا بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري. وأهم ما طرأ من تعديلات على قانون الأسرة، وكان له تأثير مباشر على المركز القانوني للمرأة تمثل فيمايلي:

1- توحيد سن الزواج بين الرجل والمرأة ليكون 19 سنة لكليهما دون تمييز.حسب ما جاء في المادة07 من قانون الاسرة، فقد نصت على انه" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...".وهذا تماشيا مع سن الرشد في القانون المدني[1]، وما يمكننا قوله حول موضوع تحديد سن الزواج أن المشرع راعى مصلحة الزوجين في تحديده لسن انعقاد الزواج بالنسبة للرجل والمرأة، وهذا يعتبر تنفيذا لمبدأ المساواة كمبدأ دستوري والتزام دولي نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامة واتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصفة خاصة، كما يأتي تنفيذا لاتفاقية حقوق الطفل[2] التي تعتبر الشخص أقل من 18 سنة طفلا يجب أن يحظى بحماية خاصة تراعى فيها مصلحته، كما أن التعديل الذي جاء في المادة السابعة من الأمر رقم 05-02 هو من بين مطالب الجمعيات النسوية والكثير من الحقوقيين الذين كانوا يطالبون بتعديل قانون الأسرة 11/84 وبهذا تكون مسألة تحديد سن الزواج إجراء تنظيمي جائز للمحافظة على سلامة الفرد والمجتمع[3].و تحقيقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. علما ان الدراسات الحديثة أثبتت أن زواج الصغيرات ينجر عنه كثير من التعقيدات البيولوجية في حالة حدوث الحمل، ناهيك عن تحمل مسؤوليات وأعباء الزواج، وبالتالي فإن قرار اتفاقية سيداو والمشرع الجزائري حول تحديد سن الزواج كان أمرا صائبا.

2- تقييد سلطة الولي في إبرام عقد الزواج، بأن منح المشرّع الجزائري للمرأة الراشدة حرية[4] تزويج نفسها بحضور الولي الذي تختاره هي، سواء كان والدها أو أي شخص آخر تراه مناسبا لولايتها في الزواج. هذا ما جاء في نص المادة 11 المعدلة بقولها "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره. دون الاخلال بأحكام المادة07 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له". اما إذا كانت الفتاة قاصر فحسب الفقرة 2 من المادة فالأب او أحد الاقارب هو من يتولى زواجها والقاضي ولى من لا ولي له. وهنا كذلك الاستثناء شمل المرأة والرجل (يتولى زواج القصر). وبالتالي نجد هنا أن المشرع استجاب لاتفاقية

---

[1] حيث نصت المادة 40 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أنه:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة". أنظر: **الجريدة الرسمية** عدد78 الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975 ص992.

[2] اتفاقيه حقوق الطّفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (44-25) المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية، **الجريدة الرسمية** رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 ص2318 وما بعدها.

[3] محمد محدة، **مختصر علم أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، شركة الشهاب الجزائر سنة 1990، ص 131.

[4] وحياني جيلالي، مرجع سبق ذكره ص41.

سيداو حيث جعل المرأة طرفا في العقد وتدلي بموافقتها بنفسها أمام ضابط الحالة المدنية او الموثق مع اشترا ط وحضور الولي سواء كان أب أو أحد الأقارب أو أي شخص تختاره ويتجلى ذلك من خلال استعمال حرف أو الذي يؤكد التخيير وليس التقيد أو الترتيب ومن ثم فدور الولي أصبح شكلي فقط.

3-توسيع حق المرأة في فك الرابطة الزوجية بأن منحها حالات أخرى تسمح لها بحق المطالبة بالتطليق، فقد أضاف المشرع الجزائري ثلاث حالات أخرى بموجب الأمر رقم 05-02 المتمثلة، في الشقاق[1] المستمر بين الزوجين، ومخالفة الشروط المتفقة عليها في العقد، ومخالفة الأحكام الواردة في المادة 08، إذ تستطيع الزوجة زيادة على حلها للرابطة الزوجية ان تتحصل على تعويض مادي إذا كانت متضررة وأثبتت ذلك للقاضي، إضافة إلى تعديل النص القانوني الخاص بالخلع حيث قرر عدم اشتراط موافقة الزوج لوقوع الخلع[2] ومن هنا يكون المشرع قد حقق مبدأ المساواة ما بين الزوجين في حل الرابطة الزوجية تكريسا لمبدأ المساواة ما بين الجنسين على أساس اتفاقية سيداو لاسيما المادة 16الفقرة 1 منها والتي جاء فيها"...نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ...". وإن كانت الشريعة الاسلامية تسمح به.

4- عرف المشرع الحضانة بنصه في المادة 62 من قانون الأسرة أن "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك ". يستخلص من هذا النص عدة شروط فالمشرع نص صراحة على أن الحضانة تتم على أساس الرعاية الخلقية والصحية للطفل، وأنه في هذه الحالة تتم تربية الطفل على دين أبيه[3]، وغالبا ما تكون الديانة الإسلامية. ولذا نجد الفقه الإسلامي خص بها الأم ورحمها ثم الأب وبه كان يأخذ قانون الأسرة 84-11 فبعد الأم تأتي أم الأم ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الأقربون.لكن وبما أن اتفاقية سيداو جاءت لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والتي جاء فيها بالخصوص المادة 16 فقرة (د) "... يضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق والواجبات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الحالات تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة..." وبه لم تعد التربية والتنظيف، والسهر على حماية المحضون من مهام الأم فقط ، فحتى الأب ملزم بذلك،

---

[1] آيت شاوش دليلة، **إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات الأحوال الشخصية العربية**-رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية السن الجامعية 2014-1015 ص250.

[2] المستاري نور الهدى، **الخلع، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن، جامعة، ابوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014 ص16 وما بعدها.

[3] عيساوي عبد النور، **حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية، وقانون الأسرة الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014ص48

بهذا أخذ الأمر05-02 من خلال تعديله للمادة64 التي أصبحت تنص "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب ، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة ..." كما أضاف المشرع في المادة67 الفقرة2 بعد التعديل على أنه. "...ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة...". والملاحظ هنا أنّ مضمون المادة يتعلّق بحالة أصبحت ظاهرة هي وليدة الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا والمحاكم والمجالس، ذلك بأن الآباء أصبحوا يطالبون الزوجات المطلقات الحواضن بإسقاط الحضانة عن هن كلما علموا أن المطلقة أو غيرها من الحواضن، تعمل خارج البيت، والأب بدوره مطالب بالنفقة والخروج إلى العمل، فليس من الحق والعدل أن يأخذ الولد من أمه وتكون زوجة أبيه أولى به ممن ولدته وحملته[1]

5-حقّ المرأة في الولاية على أبنائها القصر بمجرد حصولها على الحق في الحضانة. جاء النص صريحا في الاتفاقية بأن تتساوى فيه الحقوق بين الزوجين في الولاية على الأطفال."...نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية...". لكن إذا رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري فيعد ما جاء في الاتفاقية مخالفا له فقد نصت المادة 87 على أنه " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد ". وعليه، فإن المشرع الجزائري قد أعطى حق الولاية للأب، ولم يساوي[2] بين الأبوين في تحمل هذه المسؤولية، بل جعلها للأب أولا، وفي حالة موته تحل الأم محله قانونا. أما في حالة غيابه أو حصول مانع له، فتحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة بالأولاد. وهنا لا بد من الإشارة إلى العبارتين المستعملة من طرف المشرع، الأولى حالة غيابه أو حصول مانع له، تنتقل الولاية إلى الأم، وبمعنى آخر، وجوده ينفي عن الأم ولايتها تجاه أبنائها، ومن ثمة عدم مساواتها مع الأب في الولاية. أما العبارة الثانية فاستعمال المشرع عبارة " القيام بالأمور المستعجلة " يفهم منها أن انتقال الولاية إلى الأم تكون في الأمور المستعجلة فقط دون غيرها، أي تلك الأمور التي لا تحتاج إلى التأخير، وإن حصل التأخير يتضرر منه الأطفال، أما الأمور الأخرى فليس لها الحق في التصرف فيها .ولكن السؤال المطروح ما هي الأمور المستعجلة ومن يقدرها؟ الحقيقة أن المشرع لم يجب عن هذه المسألة، ولكن يفهم منها أن هذه المسائل من الأمور التي تقدرها الأم باعتبارها مسؤولة عن أبنائها.

6- الحق في مسكن الزوجية نجد أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الحاصل، أنه قد عدل في المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري بحيث رفع اللبس على هذه المادة بإعادة صياغتها بطريقة جيدة ومفهومة، بحيث نصت على ما يلي:" في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما[3] للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل

---

[1]بن داود عبد القادر، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد**، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية .الجزائر .ص178.

[2]عيساوي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص96

[3]غضبان مبروكة، **حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018ص322

الإيجار...". وبالتالي تبقى الحاضنة في البيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، والمشرع من خلال التعديل قد جعل هذه المادة إلزامية، بحيث يجبر الأب على هذا بقوة القانون لأن المشرع قد ذكرها بعبارة يجب . بهذا يكون المشرع قد راعى بصفة مطلقة وجدية مصلحة المحضون والزوجة، مما يعني أن تأثير كل من المادة 16 من اتفاقية سيداو في حرف (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، وكذلك حرف (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

7-حق المرأة في تحصيل مبالغ النفقة في حال تعسف الأب في تنفيذ التزامه بالإنفاق على أبنائه المحضونين. فقد عالج المشرع هذه الإشكالية[1] من خلال القانون رقم15-01 المؤرخ في04 يناير2015 والمتعلق بإنشاء صندوق النفقة . الذي حدد فيه المستفيد من النفقة. وهو الطفل المشمول بالحضانة، والمرأة المطلقة فعلى الدائن بالنفقة أن تتوافر فيه شروط الحصول عليها من قبل الصندوق، ليقوم بعدها بالإجراءات القانونية. وإذا توافرت هذه الشروط يقوم المدير الولائي لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على اعتباره الآمر بالصرف، بصرف مستحقات النفقة للدائن بها في ظرف25 يوم. كما يقوم صندوق النفقة بالرجوع على المدين بالنفقة لاستيفائها.

خاتمة:

نخلص من خلال ما سبق تناوله في هذه الورقة البحثية أن موضوع حقوق المرأة، يعتبر من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير ومتزايد، ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي تقوم به المرأة في الأسرة والمجتمع، حيث لا يمكن فصل قضية المرأة عن قضية الأسرة، وكل حماية للمرأة هي حماية لخلية الأسرة أيضا، لذلك حظيت بعناية بالغة فقد تبنى المجتمع الدولي مطلع القرن العشرين مجموعة من النصوص ومنها اتفاقية سيداو والتي تعتبر ذروة ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق المرأة، وهذا بنصها على ضرورة مشاركة النساء في كل مجالات الحياة. ومع التسليم بنبل هذه الاعتبارات، فإنه يصعب حصر الدوافع الحقيقية الكامنة خلف هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، كما يصعب حصر الأهداف التي تنوي الوصول إليها، إذ ليس من الدقة في شيء أن نقول إنها قامت فقط لحرب المجتمعات الإسلامية فهناك الكثير من الأفراد والمؤسسات داخل المجتمعات الغربية نفسها، فضلاً عن غيرها يعارض هذه المؤتمرات وقراراتها، إلا أن الامر الواضح والهدف الأساسي من وراء هذه المؤتمرات والاتفاقيات هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم اجمع تكملة لنجاحه في فرض النموذج السياسي والاقتصادي، هذه النماذج التي لا تراعي في تشريعاتها القانونية اختلاف العقيدة أو تباين الثقافة بين المجتمعات، بل هي تسعى إلى فرض نمط حضاري موحد على العالم بأسره تلتزم به الدول كلها.

[1] وحياني جيلالي، مرجع سبق ذكره ص291 وما بعدها.

وتجدر الإشارة انه منذ ان صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو، سعت جاهدت لتكييف تشريعاتها الوطنية مع الاحكام الواردة في الاتفاقية كونها تتسم بالطابع الإلزامي ومن ثم تكتسب مكانة هامة في سلم المصادر التي بني عليها المشرع الجزائري تشريعاته الوطنية، وذلك إعمالا لنص المادة 132 من دستور1996، فكان من نتائج ذلك ما يلي:

1- رغم التحفظات التي وضعتها الجزائر على بعض بنود اتفاقية سيداو، لمخالفتها أحكام قانون الأسرة الجزائري، إلا أن ذلك لم يمنعها من التأثر بها والعمل على تعديل قانون الأسرة بما يتماشى مع مبدأ تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ومنع التمييز بينهما في الكثير من المسائل القانونية.

2-أن حمل قانون الأسرة الجزائري المعدل قيما اجتماعية سلبية غريبة عن قيم المجتمع الجزائري المحافظ. فاتفاقية سيداو تعرضت إلى بعض البنود التي تختلف كلياً مع البيئة الجزائرية المحافظة وتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3-على الرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقية، وعلاوة على كل ما قدمته من تسهيلات في هذا السبيل إلا انها ماتزال بعيدة عن الرؤية المرضية في نظر المنظمات الوطنية والدولية المنادية بحرية المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، في جميع المسائل القانونية.

4-مخالفتها لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام التنوع الثقافي والديني في الدول.

وعليه يمكن أن نقترح التوصيات التالية:

1- العمل على توعية المرأة بان تعتبر الشريعة الإسلامية مسلكا لها في حياتها تنقاد بها، وعدم التأثر بالتيارات الخارجية التي تشوش الأفكار وتبعدها عن الحقيقة، وعن أعرافها وعقيدتها.

2- تنفيذ برامج وحملات توعوية شاملة وبشكل مستمر ضمن خطة وطنية تستهدف تعميق الوعي لدى المرأة خصوصا والمجتمع عموما بحقوق المرأة وربطها بالمقاربات التنموية المختلفة، وكذلك تعميق وعيه المدني بالحقوق والواجبات، على أن تشرك هذه الخطة الأطراف الفاعلة، وأن تستهدف الشرائح الأكثر قابلية للاستغلال أو هضم الحقوق.

3- توفير المساعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي وتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف.

4- إصدار قانون خاص بالمرأة مستند على الاتفاقية جامعا كل ما يخص المرأة من القوانين الأخرى في متن واحد مما سيوجد صياغة عملية للاتفاقية تتناسب مع المرجعية الإسلامية والفلسفة التشريعية والفهم القانوني السائد مما يسهل الوفاء بهذه الالتزامات.

5-معالجة الفجوة بين النص والتطبيق، وذلك باستحداث آليات وطنية للانتصاف من الجهات القائمة على تنفيذ القوانين والسياسات في حالة عدم الالتزام بما جاء فيها، أو تكون انطباع بوقوع ظلم أو ممارسة نوع من أنواع التمييز ضد المرأة وأثر ذلك على تمتعها بالحقوق المنصوص عليها في السياسات والتشريعات أو التدخل في ممارسة هذه الحقوق مع مراعاة ما يلي:

أ- أن تكون هذه الآليات منتشرة في جميع أنحاء الوطن وسهل الوصول إليها.

بـــ- أن تمنح المرأة المتظلمة خصوصية وسرية.

جـــ -ينبغي أن تكون إدارة هذه الآليات ومراقبة عملها تابعة لجهاز منضبط يتحلى بروح المسؤولية ومؤمن بالأهداف النبيلة والسامية المنسجمة مع المرجعية الإسلامية، وان يكون مرافق لها في كل خطوة تخطوها.

قائمة المراجع:

- آيت شاوش دليلة، **إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات الأحوال الشخصية العربية**-رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2014-1015.

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم **الجريدة الرسمية** عدد 78 صادر في 30سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية** عدد15 الصادرة في 27 فبراير 2005.
-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بموجب توصية من الجمعية العامة رقم (217-01) في دورتها الثالثة في10ديسمبر1948، وافقت الجزائر عليه صراحة بموجب المادة11 من دستور1963.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة4 الدورة 54 بتاريخ1999/10/09 بدء النفاذ في2000/12/22.
- المستاري نور الهدى، **الخلع، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن، جامعة، ابوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ 1976.انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو1989، **الجريدة الرسمية** عدد 20 لعام 1989بالتحفظ على المواد 1-8-13-23.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21) المؤرخ في16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ1976.انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 مايو1989، **الجريدة الرسمية** عدد 20 لعام 1989مع التحفظ على المواد 1-22 و23.
-القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، **الجريدة الرسمية** عدد 01 المؤرخة 07 يناير2015.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 **الجريدة الرسمية** عدد 14، المؤرخة في07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج صدرت بناء على قرار الجمعية العامة رقم1763 ألف(د-17) في07 نوفمبر1962 ودخلت حيز النفاذ في9 ديسمبر1964
- اتفاقيه حقوق الطّفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (44-25) المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461المؤرخ في 19ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية، **الجريدة الرسمية** عدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.
-اتفاقية سيداو اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر1979، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1) انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير1996، **الجريدة الرسمية** عدد 06 الصادر في 24 يناير1996.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر1987، **الجريدة الرسمية** عدد42 الصادر في 14 اكتوبر1987
- بوسلطان محمد، **مبادئ القانون الدولي العلم**، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2003.
- بن داود عبد القادر، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد**، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية .الجزائر.
- هالة سعيد تبسي **حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة2011.
- وحياني جيلالي، **حماية المرأة في قانون الاسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019.
- محمد محدة، **مختصر علم أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، شركة الشهاب الجزائر سنة 1990
- محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، **القانون الدولي العام**، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر دون ذكر سنة النشر.
- محمد شريف بسيوني وآخرون، **حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، سنة 1989.
- منال محمود المشني، **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.
- مرسوم رئاسي رقم96-438 المؤرخ في07 ديسمبر1996 **الجريدة الرسمية** عدد76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 **الجريدة الرسمية** عدد82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري.
-مختاري عبد الكريم، **الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور1996**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2004 -2005.
- ناصر بو غزالة، احمد اسكندري، **محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية**، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، سنة 1998.
- نهى القاطر جي، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية**، الطبعة الاولى، المؤسسة الإسلامية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 2006.
- نهى القاطر جي، قوانين الاسرة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون بعنوان" **التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية**، جامعة طرابلس لبنان من 27 مايو2011 الى29 مايو2011.
- عطا الله تاج، **المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006
- عيساوي عبد النور، **حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية، وقانون الأسرة الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014
- علي ابراهيم، **الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية والموضوعية**، دار النهضة العربية مصر، سنة 1995.
- عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2021.
- صالح الدين أحمد عباس، **حقوق المرأة بين الشريعة واتفاقية سيداو**، مجلة السودان للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد 06، العدد07، سنة 2016.
- شرون حسنية، **تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11 مايو 2007.
-خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر سنة 2007.
- غضبان مبروكة، **حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018